

النظام الأساسي

لشركة شل العمانية للتسويق ش.م.ع.ع.

تأسست هذه الشركة وفقاً لأحكام القوانين والتشريعات المنظمة لتأسيس الشركات التجارية وأحكام هذا النظام الأساسي، ولما كان قانون الشركات التجارية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 2019/18 قد نص على إلغاء قانون الشركات التجارية رقم 1974/4، وأوجب على شركات المساهمة القائمة العمل على تعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.

فقد انعقدت الجمعية غير العادية للشركة بتاريخ 10 مارس 2020 وقررت الموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة، وذلك على النحو الآتي:

اسم الشركة

المادة (1): اسم الشركة هو شركة شل العمانية للتسويق ش.م.ع.ع.، وهي شركة مساهمة عامة يشار إليها فيما بعد ب ("الشركة").

المركز الرئيسي

المادة (2): مركز الشركة الرئيسي- ومقرها القانوني في محافظة مسقط بسلطنة عمان، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب تمثيل في داخل السلطنة وخارجها.

مدة الشركة

المادة (3): مدة الشركة هي (50) سنة ميلادية بدأت من تاريخ قيدها بالمسجل (السجل التجاري)، ويجوز تمديدتها بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

أغراض الشركة

المادة (4): تتمثل الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة في:

(أ) القيام بإنتاج ومزج زيوت التشحيم وبيع وتوزيع المنتجات الناتجة عن هذا النشاط وتصديرها إلى الخارج، والقيام ببيع وتوزيع المنتجات البترولية الأخرى وكافة الأنشطة المرتبطة بها وعلى سبيل المثال لا الحصر إقامة وتشغيل مستودعات النفط ومحطات تعبئة الوقود.

(ب) إدارة محلات تجارية للتسوق السريع والمقاهي والمطاعم لبيع مستلزمات منزلية وتبغ ومرطبات وزهور وصحف ومجلات وجميع السلع الاستهلاكية الأخرى والأنشطة المرتبطة بها.

(ت) الحصول على أية مصالح عن طريق التملك أو التشغيل أو الشراء من خلال التعاقد أو بأي طريقة أخرى مهما كانت طريقة تشغيلها وكذلك التخلي عن هذه المصالح أو تخزين المنتجات البترولية السائبة أو أعمال التجزئة أو أي مرافق أخرى أو أعمال التطوير (المتعلقة بأعمال البيع بالجملة أو بالتجزئة في مجال المنتجات البترولية سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة).

ث) شراء أو الحصول بطريقة أخرى، واستيراد، واقتناء، وتصنيع، وإنتاج، وتخزين، ونقل، والاتجار في، وتوزيع، وبيع، وتوريد، وتسويق، وتصدير، والتعامل في أي نوع من المنتجات المتعلقة بالنفط أو الغاز، والبتروول، والطاقة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر القار، ومواد التشحيم، والكيماويات، ووقود الطائرات والوقود البحري، والمواد المتعلقة بمحطات التجزئة وأعمال المتاجر، بالإضافة إلى تقديم الخدمات ومنها الخدمات الإدارية المتعلقة بتلك المنتجات والأعمال، ومباشرة جميع الأنشطة المكتملة لذلك.

ج) شراء، والاتجار في، وتوريد قطع غيار المركبات، والكيماويات، ومنتجات العناية بالسيارات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر سوائل غسل الزجاج الأمامي، وسوائل ناقل الحركة، ومواد تبريد المُشع (الرادياتير) فيما يتعلق بالأنشطة التجارية ذات الصلة للشركة غير المتعلقة بالوقود داخل سلطنة عُمان وخارجها وكافة الأنشطة المتعلقة بها.

ح) إنشاء وتشغيل مزارع وقود الطائرات وكافة الأنشطة المتعلقة بها.

خ) شراء أو الحصول بطريقة أخرى، واستيراد، واقتناء، وتصنيع، وإنتاج، وتخزين، ونقل، والاتجار في، وتوزيع، وبيع، وتوريد، وتسويق، وتصدير، والتعامل في منتجات وتقنيات الطاقة المتجددة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ألواح الطاقة الشمسية، ومنشآت الشحن الكهربائي للمركبات.

د) استيراد، وشراء، وإنتاج، وتخزين، ونقل، والاتجار في، وتوزيع، وبيع، وتوريد، وتسويق، وتصدير المنتجات الغذائية، والمشروبات، ومنتجات التبغ، والسلع العامة الأخرى.

ذ) الأنشطة المتعلقة بشراء وامتلاك الأراضي في محطات الخدمة الحالية أو المقترحة أو المحتملة.

ر) أي تجارة أو عمل آخر قد ترى الشركة ومديروها أنه ذو فائدة ويعزز بشكل مباشر أو غير مباشر جميع أعمال الشركة.

وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها الحق في القيام بالأنشطة الآتي:

1. البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية والنفطية والمعدات الثقيلة؛
2. بيع الأغذية والمشروبات ومنتجات التبغ بالتجزئة في الأكشاك والأسواق؛
3. البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للمنتجات النفطية (لا تشمل الزيوت النفطية ومشتقاتها)؛
4. مكاتب التصدير والاستيراد؛
5. بيع منتجات التبغ بالتجزئة في المتاجر المتخصصة؛
6. إدارة وتشغيل محطات تعبئة الوقود؛
7. بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات؛
8. البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للزيوت ومشتقاتها؛ و
9. صنع زيوت التشحيم.

وعلى وجه العموم للشركة أن تقوم بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها المرتبطة بها والمكملة لها ولا يحد من أنشطة الشركة إلا ما تمنعه القوانين السارية والمعمول بها في السلطنة أو ينص عليه في نظامها الأساسي أو تقرر جمعيتها العامة.

رأس المال المرخص به والمصدر

المادة (5): يكون رأسمال الشركة المرخص به عشرة ملايين (10,000,000) ريال عماني، ويكون رأس المال المصدر عشرة ملايين (10,000,000) ريال عماني مقسم إلى مائة مليون سهم (100,000,000) سهم.

أسهم الشركة

المادة (6): الأسهم في الشركة من نوعين، بحيث يكون عدد خمسة ملايين (5.000.000) سهم منها ذات امتياز يتمثل في كونها أسهماً ذات الصوت المتعدد، وتكون باقي الأسهم في الشركة وعددها خمسة وتسعين مليون (95.000.000) أسهماً عادية.

يكون لكل سهم ذي الصوت المتعدد حقوق متساوية للحقوق الملازمة للأسهم الأخرى من نفس النوع، إلا أن الامتياز الذي يتمتع به هذا النوع من الأسهم يتمثل في كون كل مالك للأسهم من ذلك النوع صاحب صوتين اثنين عن كل سهم يملكه من ذلك النوع في أي اجتماع للجمعية العامة، بما في ذلك الجمعية العامة غير العادية.

ويكون كذلك لكل سهم من النوع العادي حقوق متساوية للحقوق الملازمة للأسهم الأخرى من نفس النوع، ولما لكي أي سهم من ذلك النوع صوت واحد عن كل سهم يملكه من ذلك النوع في أي اجتماع للجمعية العامة للشركة.

مع مراعاة ما ورد في الفقرات المتقدمة من هذه المادة، تتمتع كافة الأسهم في الشركة بحقوق متساوية.

عدد أعضاء مجلس الإدارة

المادة (7): يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من إحدى عشر (11) عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية وفقاً للقواعد والإجراءات الصادرة من الهيئة.

إذا شغل مركز عضو من الأعضاء في الفترة التي تقع بين جمعيتين عامتين عاديتين، يعود للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً تتوفر فيه شروط العضوية المنصوص عليها في القواعد الصادرة من الهيئة.

يعمل عضو المجلس المعين بصفة مؤقتة وفقاً للفقرة الثانية أعلاه لغاية اجتماع الجمعية العامة العادية التالية، وفي هذا الاجتماع تعتبر كافة مراكز المجلس التي قد تم ملؤها بصفة مؤقتة على النحو المذكور أعلاه مراكز شاغرة يجب ملؤها.

وفي جميع الأحوال، يكمل الأعضاء الذين تم اختيارهم لشغل المراكز الشاغرة مدة أسلافهم المتبقية.

لا يجوز لأي شخص أن يكون عضواً في مجلس الإدارة إذا كان في مرتبة وزير في حكومة سلطنة عُمان.

السنة المالية

المادة (8): تبدأ السنة المالية للشركة في 1 يناير سنة ميلادية وتنتهي في 31 ديسمبر سنة ميلادية من كل عام.

أحكام ختامية

المادة (9): تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم 2019/18 وأحكام قانون سوق رأس المال رقم 1998/80 واللوائح والتعليمات الصادرة تنفيذا لهما والتشريعات ذات العلاقة المنظمة لأنشطة الشركة في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام.